



٥١٤ / التاریخ: ٢٤ / الموافقة: ٣١ / ٢٠٢٠

الرقم الإلشارة: ٦٧  
رقم الملف:

## القرارات

### قرار وزير البيئة رقم ( ١٠٤٦ ) لسنة ٢٠٢٤ ميلادية بتقرير بعض الأحكام بشأن حظر صيد الحيوانات البرية والطيور وإستيرادها وتصديرها

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
- القانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (67) لسنة 2021 ميلادية بشأن تقرير حكم
- قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة
- قرار معالي وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021 بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة.
- القانون رقم (31) لسنة 2002 م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- على ماورد في اتفاقية (سايتس) المصادقة عليها دولة ليبيا بالقانون رقم (31)
- لسنة 2002 م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- على ما عرضه السيد مدير إدارة المحافظة على الطبيعة للسيد الوزير
- بخصوص عرض مسودة قرار حظر صيد الطيور النافعة والحيوانات البرية.
- على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### قرر

##### مادة (1)

يحظر صيد الحيوانات البرية أو أي طيور تحددها الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها دولة ليبيا،  
كما يحظر حيازتها أو التجول بها أو عرضها للبيع أو قتلها أو الإمساك بها بأي طريقة.

##### مادة (2)

يحظر ممارسة نشاط التربية في الأسر أو الاكتار للحيوانات والطيور البرية إلا من ممثل ممارس  
مسجل لدى وزارة البيئة وفقاً للأسس والاشتراطات التي تعتمدتها الوزارة.



٥١٤ / /  
٥٢٠ الميلادي  
الموافق: ٢٤/١٢/٣١

١٥٤٦ .....  
رقم الإشارة: .....  
رقم الملف:

## القرارات

### مادة (3)

يمنع منعاً باتاً استيراد وتصدير أو إعادة تصدير أي عينة من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المدرجة في اتفاقية (سايتس) الحية والميتة وأجزاها ومشتقاتها إلا بعد الحصول على شهادة أو تصريح مسبق ساري المفعول من وزارة البيئة.

### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

د. إبراهيم العربي منير

وزير البيئة

القرارات \*

صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس  
الموافق ٢٤.١٢.٢٠٢٤

م. ث. مكتب الشؤون القانونية